

بحار الأنوار

[217] وفتن فهو مفتون إذا أصابته فتنة فيذهب ماله أو عقله، وكذلك إذا اختبر، وإنما نهى عليه السلام عن الابداء لانه قد يوجد ذلك في قلب العدو بغير اختياره وتكليف عامة الخلق به حرج ينافي الشريعة السمحة، والابداء يكون بالفعل كإظهار السرور والبشاشة والضحك عند المصائب، وفي غيبته، وبالقول مثل الهزء والسخرية به وعقوبته في الدنيا أن □ تعالى يبتليه بمثله غيرة للمؤمن، وانتصارا له، وأيضا هو نوع بغي وعقوبة البغي عاجلة سريعة. 20 - كا: عن محمد، عن أحمد، عن ابن سنان، عن إبراهيم والفضل ابني يزيد الأشعريين، عن عبد □ بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد □ عليه السلام قال: أقرب ما يكون العبد إلى الكفر أن يؤاخي الرجل على الدين فيحصى عليه عثراته وزلاته ليعنفه بها يوما ما (1). بيان: أقرب مبتدأ وما مصدرية، ويكون من الأفعال التامة وإلى متعلق بأقرب و " أن " في قوله: " أن يؤاخي " مصدرية، وهو في موضع ظرف الزمان مثل رأيته مجئ الحاج وهو خبر المبتدأ، والعثرة الكبوة في المشي، استعير للذنب مطلقا أو الخطاء منه، وقريب منه الزلة ويمكن تخصيص إحداهما بالذنوب، والآخرى بمخالفة العادات والآداب، والتعنيف والتعير واللوم، وهذا من أعظم الخيانة في الصداقة والاخوة، ولذا قال بعض العارفين: لا بد من أن تأخذ صديقا معتمدا موافقا مأمونا شره، ولا يحصل ذلك إلا بعد اعتبارك إياه قبل الصداقة آونة من الزمان في جميع أقواله وأفعاله مع بني نوعه، ومع ذلك لا بد بعد الصداقة من أن تخفي كثيرا من أحوالك وأسرارك منه، فانه ليس بمعصوم، فلعل بعد المفارقة منك لأمر قليل يوجب زوال الصداقة يعنفك بأمر تكرهه. والمراد بإحصاء العثرات والزلات حفظها وضبطها في الخاطر أو الدفاتر ليعيره بها يوما من الأيام، ويفهم منه أن كمال قربه من الكفر بمجرد الإحصاء بهذا القصد، وإن لم يقع منه، وقيل: وجه قربه من الكفر أن ذلك منه باعتبار عدم _____ (1) الكافي ج 2 ص